

ولا يجوز في دعاء الركبا غير دعاء خلافا لما بناه على ما مر من دعائها ولا يجوز
 نية الوتر ولا يجوز سجلا فالترديد والسنة الرويت على قولين من قولين فيه
 دعاء يكون غير الاختلاف الاثني عشر في دعاء قول لم يرد فيه دعاء مع غيره قول اللهم
 انما استعملت والحمد لله رب العالمين في الوتر لا في الاجزاء قبل التوسل به وجرى
 التوارث به كذا في المحط وفي جامع الاصول عن علي بن ابي بصير ان كان يقول في دعائه
 اللهم اعوذ بك من ضالمة الخطايا واعوذ بها من انك تغفوبت واعوذ بك من انك لا
 تراه عليك انت كما اثبتت على نفسك فيقول اللهم انما استعملت تتفكرت في ذلك
 وتؤمن بك وتقول وتثني عليك الخير كله تتركه ولا تكفره وتعلم وترك في شكر اللهم
 اياك بعدد كل صلوة وسجدة والركعة ومحمد رسول الله وخاتم الانبياء ان عدا
 بالكفار والمحق اللهم اهدنا فيم هديت وعافنا فيم عافيت ونولنا فيم توليت
 وبارك لنا فيم باركت وعافنا يا ذا الجلال والاکرام انك تقض وتنت عن ولائنا
 عليك انت الفرد ونحن الفقراء اليك ان لا يزال في البيت ولا يزور عاديته تباركت ربنا
 وتعاليت عما نقول الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاکرام رب اغفر رحمك وانت
 خير العارفين ومخالما لا لافاضة من لا يحسن الصوت يقول ربنا انت في الدنيا حسنة
 الية وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ثلثا ولا تصلي على النبي في القنوت
 عند بعضهم لان هذا ليس بموضع واختيار الفقيه ابو الليث ان يصلي على النبي
 وهو لم يصح عن ابي ابراهيم النبي لا يستحب في كل دعاء الصلوة على النبي عليه السلام
 كذا في المحط استحب ان يكون نظر المصلح وقبالة وجهه وضع سجوده لانه لا
 نزل قوله بقاها فالح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون قال ابو طلبة

القنوت

بالخشوع يا رسول الله قال ان يكون يتبع به الصلوة موضع سجوده وفي كونه الى اصابع
 رجليه وسجوده الى طرف اقدمه وقبوه الى حجره وعند التسليمه الاولى الى كتفه الا
 من وعند الثانية الى كتفه اليسرى ولا يلتفت الثغرات نحو وجهه من ان يكون جهة
 القبلة لقول علي السلام او عدل المصلح من ينالها الفت املوا نظر نحو عينه
 عنقه من غير ان يولي عنقه فالناس بعدلانه عليه السلام كان لا يحط اصفا
 في صلوة يومئذ عبيد ولا يعبت بثوبه او عضوه لقول علي السلام ان الله تعالى
 كره لكم ثلث الاث في الصوم والعبث في الصلوة والصنم في القاب واليك في قبض
 عينيه ولانه بنا في الخنوع وغيره عبت وثابه بسبق الامام بالافعال بان اتي
 بالركوع او سجود قبل الامام لانه لم يوجد المسابقة في هذا وقت او حيا ما ان
 اتي بالركوع والسجود قبل الامام او بعده اولى بالركوع قبل الامام وسجود الامام
 اولى بالركوع مع الامام وسجود قبله اولى بالركوع او السجود قبل الامام في الركعتين
 كلها يجان يصلي ركعة واحدة بغير قراءة لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل
 الامام لم يقع معتمدة فلما فاذ لك في الركعة الثانية انقل الركوع والسجود الى الركعة
 قامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثانية ينقل الى الثانية فيصير ركعتين فينقل
 ما في الركعة الرابعة الى الثانية فيصير ثلث ركعات فيثبت الركعة بغير الركوع وسجود
 فيصير ركعة بغير قراءة ويتم الصلوة اما اذا ركع مع الامام وسجود قبله يجب عليه ثلث
 ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر
 سجوده من ركعتين في الثانية مع الامام وسجود قبله انتقلت السجدة الثانية الى
 الاولى فتمت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما ولو سجد بالاسجد

في الصلاة والقنوت
 في الصلاة والقنوت